

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١١

بإضافة المجز النصف آلى للدواجن

الخاص بشركة مصر للألومنيوم بنجع حمادى - محافظة قنا

للكشف المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

لخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية بمدينة نجع حمادى - محافظة قنا

رقم (١١٥٨) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٥) بتاريخ ٢٠١١/١/١ :

وعلى كتاب الهيئة العامة لخدمات البيطرية الوارد برقم (١٠٢٣)

بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ :

قرار:

مادة ١ - يُضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بشركة مصر للألومنيوم بنجع حمادى -
محافظة قنا برقم كودي (U/2704020224) للكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزارى
رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٢/١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

د / أيمن أبو حديد